

Distr.  
GENERAL

E/CN.6/1999/1  
23 December 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة  
الدورة الثالثة والأربعون  
١٢-١ آذار / مارس ١٩٩٩  
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

#### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة:
  - (أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة:
  - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل;
  - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة.
- ٤ - بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل والإعداد للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.
- ٥ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة.
- ٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

## الشروع

### ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورة الأخيرة انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، أربعة نواب للرئيس اضطلع أحدهم بمسؤوليات المقرر.

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١١٩٨٧، بأن يعمل الأعضاء المنتخبون لمكتب اللجنة لفترة مدتها سنتان تعزيزاً لفعالية أعمال اللجنة. وسوف يعمل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الثانية والأربعين بنفس الصفة في الدورة الثالثة والأربعين.

ويرد في المرفق الثاني أدناه بيان بعضوية اللجنة في عام ١٩٩٩.

### ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبهما، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٤/١٩٩٨ على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها. وأقر المجلس في قرار ٦/١٩٩٦ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، برنامج عمل متعدد السنوات للجنة ذا نهج محدد ومواضيع يتوج باستعراض وتقييم لتنفيذ منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وقرر المجلس، أن العمل الذي تضطلع به اللجنة فيما يتصل ببرنامج العمل المذكور ينبغي أن يكون على صلة وثيقة بالأحكام ذات الصلة من منهاج العمل، لكفالة تنفيذه الفعال، وببت المجلس أيضاً في البنود التي ستدرج في جدول أعمال اللجنة.

ولاحظت اللجنة في استنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن طرائق العمل المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل، أن طرائق العمل المبتكرة التي تتبعها ينبغي أن ينظر إليها كعملية لا تشمل دورات اللجنة فحسب وإنما تشمل تنظيم العمل أيضاً. ورأت اللجنة أيضاً أنه ينبغي التشجيع على الاشتراك على نطاق

واسع في العملية التحضيرية لكل دورة من دورات اللجنة، والتشجيع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات دورية لمكتب اللجنة تكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول المهتمة، والعمل من أجل ترسیخ تلك الممارسة.

وببناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات للنظر في تنظيم الدورة وأساليب عملها. وعقد المكتب أيضا مشاورات غير رسمية للإعداد للدورة الثالثة والأربعين للجنة. في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وخلال المشاورة الأخيرة، جرى أيضا استعراض الأعمال التحضيرية لفريق اللجنة العامل المفتوح باب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعكس تنظيم أعمال الدورة المقترن، حسبما يرد في المرفق الأول أدناه، الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في أثناء المشاورتين المعقدتين في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر. وستقوم الأمانة العامة بإخطار اللجنة شفويًا بأى تغييرات قد تسفر عنها المشاورات الإضافية.

وأثناء المشاورات، اتفق على إجراء مناقشة عامة تركز على الاتجاهات الناشئة، والأنشطة المقبلة (البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال: القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ والبند ٤ من جدول الأعمال: بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهج العمل والإعداد للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠). ولضمان المشاركة الواسعة النطاق اتفق على أن تقتصر مداخلات فرادى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية على ٥ دقائق، أما المداخلات بالنيابة عن مجموعات فتقتصر على ١٠ دقائق. واتفق كذلك على أن يقوم بالدور الرئيسي في الجلسة الختامية للمناقشة العامة مقدمو الإفادات من الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، الذين تختارهم المجموعات الإقليمية، لإجراء حوار منظم بشأن الخبرات الوطنية والممارسات الحميدة المتبعه في تنفيذ منهج العمل. وستجري مناقشة عقب تقديمهم لإفاداتهم.

وفي الجزء ثالثا من القرار ٦/١٩٩٦، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تظل جميع وثائق الأمم المتحدة موجزة وواضحة وتحليلية وأن تصدر في حينها، مع التركيز على المسائل المهمة وفقا لقرار المجلس ٢٨ المؤرخ ٢٤/١٩٨٧ والاستنتاجات المتفق عليها ١١٩٩٥ التي أقرها المجلس في ٢٤/١٩٩٥؛ وأن تتضمن التقارير توصيات من أجل العمل وأن تبين الجهات الفاعلة؛ وأن تصدر التقارير بجميع اللغات الرسمية وفقا لقواعد الأمم المتحدة؛ وأن تستكشف أيضاً أساليب أخرى لتقديم التقارير، من قبيل التقارير الشفوية.

وسيكون معرضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة وثائق الدورة (E/CN.6/1999/L.1)

### ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة

(أ) استعراض إدماج قضایا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجزء ثالثا من قراره ٦/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد في إطار البند ٣ تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في إدراج المنظور المتعلق بنوع الجنس ضمن الأنشطة الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ويقدم أيضا تقرير سنوي بشأن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل إلى المجلس والجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ وعلى النحو الذي أعيد تأكيده في قرارات الجمعية العامة ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ١٢٠/٥٣. وسيكون التقرير المطلوب معروضا على اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء أولا من قراره ٦/١٩٩٦، أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بإبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في أعمالها، لفرض التنسيق على نطاق المنظومة، ولاستيفاء هذا الطلب ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من المستشار الخاصة للأمين العام للقضايا المتعلقة بالفارق بين الجنسين والنهوض بالمرأة ورئيسة اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

### إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة

تناولت اللجنة، في قرارها ٤١/٦، الحاجة إلى إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في جميع سياسات وبرامج منظمة الأمم المتحدة. وشجعت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد توصيات خاصة في ذلك المجال، وسلطت الضوء على ضرورة إدماج نوع الجنس، في جملة أمور، على الصعيد المشترك بين الوكالات، في إطار المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة، والعملية الجارية لإعادة هيكلة الأمانة العامة. كما طلبت إلى الحكومات أن تضمن معلومات بشأن التقدم المحرز في الإدماج عند عرض تقاريرها عن خطط العمل الوطنية من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل.

وطلبت اللجنة في قرارها ٥٣/٥، إلى الأمين العام أن يعمل، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة من أجل مركز حقوق الإنسان، في ذلك الوقت، وشبكة التهوض بالمرأة، على أساس سنوي، وأن يبلغ كلا من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة بهذه الخطط في دورتيهما السنويتين اعتبارا من عام ١٩٩٥. وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥١/١٩٩٨ أن تظل خطة العمل المشتركة تعكس جوانب العمل الجاري كافة وتحدد مكامن العارقيل والعقبات وال المجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/١٩٩٨، الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة والتي اقترحت فيها اللجنة أن تواصل مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة إعداد خطة عمل سنوية مشتركة وتعزيز التعاون والتنسيق في مجال الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان. وستدرج خطة العمل المشتركة في تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

واستجابة لطلب رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الذي أيدته الجمعية العامة في القرار ١١٨/٥٢، أعدت شعبة النهوض بالمرأة دراسة عن إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/1998/6) وقدمتها إلى الاجتماع العاشر للرؤساء. وأيد الرؤساء التقرير بقوة مؤكدين فائدة إجراء دراسة شاملة من هذا القبيل لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات، وبالذات في تقييم الممارسات الراهنة وتحديد مجالات التحسين مستقبلاً والتركيز عليها (A/53/432، الفقرة ٥٣). وستعرض الدراسة على اللجنة للعلم.

#### المرأة الفلسطينية

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٠/١٩٩٨ المتعلق بالمرأة الفلسطينية، إلى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، لا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين، واتخاذ إجراءات بشأنها؛ وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة ومساعدة المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيدرج الأمين العام تقريره عن هذه المسألة في التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

#### الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بما في ذلك أولئك الذين سجنوا لاحقاً

طلبت لجنة مركز المرأة، في قرارها ٢/٤٢، إلى الأمين العام وجميع المنظمات الدولية المعنية تسخير قدراتها وجهودها لتيسير الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بما في ذلك أولئك الذين سجنوا لاحقاً، وأن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار آخذًا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية المعنية لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين. وسيدرج تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ضمن التقرير الذي سيقدمه في إطار البند الفرعي ٣ (أ).

#### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

دعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ١١٩/٥٣ بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة إلى أن يكفل التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠) ورصدها، من أجل تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠، وشجعت الأمين العام على أن يعين المزيد من النساء في مناصب الممثلين والمبعوثين الخاصين؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن يضع رؤساء الإدارات والمكاتب خطط عمل متعلقة بالجنسين؛ وزيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي. وطلبت الجمعية العامة

إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره من تنفيذ هذا القرار إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب بمنظومه الأمم المتحدة بأسرها.

#### العنف الموجه ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٦/٥٠ بشأن دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وطلبت إلى الصندوق أيضاً أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة.

#### اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢-٢١ من الاتفاقية، تحال تقارير لجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اللجنة لغرض العلم. وسيعرض على لجنة مركز المرأة، للعلم، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/53/38/Rev.1) ومذكرة تحيل نتائج دورة اللجنة العشرين (من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩).

#### حالة المسنات

طلبت اللجنة في قرارها ٢/٤١ بشأن المسنات وحقوق الإنسان والتنمية، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عن القضايا العالمية الرئيسية المتصلة باختلاف آثار شيوخة السكان بالنسبة للرجل والمرأة كمساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن. وفي قرارها ٤/٤ بشأن المسنات ونظم الدعم: نوع الجنس وتقديم الرعاية، طرحت اللجنة مجموعة من التوصيات للحكومات وطلبت إلى الأمين العام أن يراعي تلك التوصيات عند إعداد التقرير الذي سيقدمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

#### الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٤٩ إلى الأمين العام أن يواصل استكمال "الدراسة الاستقصائية العالمية بشأن دور المرأة في التنمية". وسيقدم الاستكمال الثالث لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية" إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيقدم موجز تنفيذي تمهدى للدراسة الاستقصائية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة مركز المرأة.

#### المسائل البرنامجية

وفقاً للنظم والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية المتعلقة بالميزانية، ورصد التنفيذ وطرق التقييم، وجه انتباه اللجنة إلى برنامج العمل والأنشطة في مجال النهوض بالمرأة. ولاحظت

الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٢ (ثالثا) إنشاء الإدارة الجديدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (الباب ٧ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٨). ويغطي البرنامج الفرعى ٢ من الباب ٧ ألف برنامج النهوض بالمرأة. وسيكون السرد البرنامجي الجديد للباب ٧ ألف المتصل ببرنامج النهوض بالمرأة، بالصيغة التي عدلتها لجنة البرنامج والتنسيق ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٠٧/٥٣ بشأن تخطيط البرامج معروضا على اللجنة للعلم. كما سيكون معروضا على اللجنة للعلم مقتطف من تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ الذي يتناول برنامج العمل المتعلق بالنهوض بالمرأة. كما ستقدم إلى اللجنة تقييمات الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ التي اعتمدتها الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٠٧/٥٢، والتي تعبر عن عملية الإصلاح بما في ذلك إنشاء إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والتي تصلح إطارا لبرنامج العمل المتعلق بالنهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة بشأن برنامج العمل المقترن لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

#### الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل (E/CN.6/1999, والإضافات)

تقرير الأمين العام عن اختلاف آثار شيوخة السكان على الرجل والمرأة (E/CN.6/1999/3)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/CN.6/1999/5)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها معلومات مقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/1999/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/CRP.1)

مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترن لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/CN.6/1999/CRP.2)

مذكرة من الأمين العام تتضمن الموجز التنفيذي التمهيدي لـ "الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في التنمية" (E/CN.6/1999/CRP.3)

#### وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/53/376)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة  
(A/53/38/Rev.1)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/53/318)، وفق  
ما طلب في قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩

التقرير السنوي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/53/363)، المقدم عملاً  
بتطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في الفقرة التاسعة والعشرين من الاستنتاج المتفق  
عليه ٢/١٩٩٧

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٦/١٩٩٦ اختصاصات اللجنة وقرر، في جملة أمور،  
أن تقوم اللجنة بتحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة  
أو المساواة بين المرأة والرجل وتتطلب النظر فيها على وجه الاستعجال. وأن تقدم توصيات فنية بشأنها؛  
وقرر أن يتضمن جدول أعمال اللجنة سنوياً بندًا فرعياً هو البند ٣ (ب) بشأن القضايا والاتجاهات الناشئة  
والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس حالة المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛ وطلب إلى الأمين  
العام أن يعد تقريراً عن القضايا الناشئة في إطار ذلك البند الفرعى، حسب الاقتضاء، بناءً على طلب  
اللجنة أو مكتبها. ولاحظت اللجنة أيضاً، واعدة في اعتبارها دور المجلس في التنسيق الشامل، أن زيادة  
الحوار بين مكتب لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ورؤسائه وأمانات اللجان الفنية الأخرى  
وسائر الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المجالس التنفيذية المعنية، حسب الاقتضاء،  
يساعد في تبيان القضايا التي يمكن أن تعالج في إطار بند جدول الأعمال المتعلقة بالقضايا والاتجاهات  
الناشئة.

ولم يوجه إلى الأمين العام طلب من اللجنة أو مكتبها لتقديم تقرير في إطار البند الفرعى ٣ (ب)  
من جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجنة.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة  
رحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٥١ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ الذي يعزز  
فيه المجلس ولاية لجنة مركز المرأة واحتياصاتها ويؤيد برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠؛ ورحبت الجمعية العامة أيضاً بالاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة ١/١٩٩٦ بشأن طرائق  
عمل اللجنة المتعلقة بمعالجة تنفيذ منهاج العمل. وفي قراره ٦/١٩٩٦، قرر المجلس اعتماد جدول زمني  
للنظر في مجالات الاهتمام الإثنين عشر الحاسمة في منهاج العمل على ضوء الحاجة إلى برنامج عمل محدد  
ومواضيعي وممتعدد السنوات في هذه المجالات، يضع في الاعتبار أن مجالات الاهتمام الحاسمة متراقبة

ومتشابكة. وعلى ذلك، ستقوم اللجنة في عام ١٩٩٩ باستعراض مجال الاهتمام الحاسمين التاليين: المرأة والصحة (منهاج العمل، الفصل الرابع - جيم)؛ والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة (منهاج العمل، الفصل الرابع - حاء).

وفي الاستنتاجات المتفق عليها ١١٩٦، وضعت اللجنة أساساً لتنظيم عمل دوراتها التالية. وحسبما جاء في هذه الاستنتاجات، فإن اللجنة ترى أنه بالإمكان تحسين فعاليتها وكفاءتها من خلال اتباع أساليب عمل مبتكرة، منها دعوة الخبراء للمشاركة في المناقشة الموضوعية المتعلقة بقضايا مختارة كجزء من عملها العادي. ومن المتوقع أن تتناول ممارسة دعوة الخبراء مجالات الاهتمام الحاسمة المقرونة في منهاج عمل بيجين بشكل فعال، وأن تسهم في إجراء متابعة فعالة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة. وينبغي اختيار الخبراء في ميادين الدراسة التي تقع في مجالات الاهتمام الحاسمة مع مراعاة التوزيع الجغرافي المنصف واشتراك المنظمات غير الحكومية، وينبغي أيضاً تشكيل أفرقة خبراء، تضم خبراء يعينهم الأمين العام وخبراء عاملين في إطار منظومة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات ومن المجتمع المدني. ويتعين على مكتب اللجنة أن يبيت خلال الفترة المتخللة للدورات في مسائل اختيار الخبراء وتكوين الأفرقة وتوزيع الوقت اللازم لإجراء الحوار، مع مراعاة المقترنات المقدمة للأمانة العامة للأمم المتحدة. وينبغي للأمانة العامة أن تعد قائمة بأسماء المرشحين للأفرقة استناداً إلى الاقتراحات المقدمة من الدول والمجتمع المدني، وأن يعقد المكتب اجتماعات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الدول المهتمة لضمان قاعدة اشتراك واسعة. وينبغي تحصيص اجتماعات لإجراء حوار مع المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع المدني، وفيما بين الوفود الحكومية. وينبغي تكريس وقت كافٍ لإجراء حوار على الصعيد الحكومي الدولي. ويتعين أن تتعكس نتائج الحوار في استنتاجات موجزة ذات منحى عملي متفق عليها تحال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار من اللجنة. وينبغي أن تتضمن أيضاً توصيات تتعلق بالسياسات العامة وأن تحدد قضايا التنسيق التي يتعين على المجلس تناولها.

ووفقاً لما اتفق عليه في الدورة الأربعين للجنة، عقد مكتب اللجنة مشاورات على النحو المذكور أعلاه. وفي سياق المشاورات، اتفق الرأي على إنشاء فريقين، واحد لكل من مجال الاهتمام الحاسمين. واتفق على أن يضم كل فريق أربعة خبراء. وسيخصص اجتماع لكل من مجال الاهتمام الحاسمين، مع إتاحة الفرصة لإجراء مناقشة في إطار الفريق، وحوار مع فريق الخبراء وفيما بين الدول الأعضاء والمراقبين. وسيُطلب إلى أعضاء الأفرقة الاقتصار في عروضهم على مدة من ١٠ إلى ١٢ دقيقة لكل منهم وإتاحة بياناتهم المكتوبة للاطلاع عليها قبل الاجتماع.

وقد استرشدت الأمانة العامة، وهي بقصد وضع مقترناتها بشأن تشكيل الأفرقة، بالبارامترات التي أقرتها اللجنة في الاستنتاجات المتفق عليها ١١٩٦. وراعى المكتب في اختياره النهائي لأعضاء الأفرقة ضرورة تأمين نطاق من تنوع الخبرات ذات الصلة بتنفيذ منهاج العمل وضرورة كفالة التوازن الجغرافي بين الخبراء، وقد دعيت الحكومات إلى أن تقدم، بحلول ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ترشيحات لخبراء يمكن اختيارهم لعضوية الأفرقة، مع بيان أي الفريقين يمكن للمرشح العمل فيه.

#### ١٠ المرأة والصحة

يتناول مجال الاهتمام الحاسم جيم من منهاج العمل المرأة والصحة. وسيكون معرضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن القضايا الموضعية التي ستعالجها في دورتها الثالثة والأربعين، بما في ذلك استنتاجات ووصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالمرأة والصحة، بما فيها وضع إطار لرسم السياسات الصحية الوطنية من منظور متكامل لمراعاة نوع الجنس.

#### ٢٠ الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

يتناول مجال الاهتمام الحاسم حاء من منهاج العمل الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. وسيكون معرضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن القضايا الموضعية التي ستعالجها في دورتها الثالثة والأربعين، بما في ذلك استنتاجات ووصيات اجتماع فريق الخبراء المعنى بالأجهزة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

#### الوثائق

تقرير تحليلي للأمين العام عن المسائل الموضعية المعروضة على اللجنة وفقا لبرنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك، قدر الإمكان، التقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني، على أساس ما يتتوفر من بيانات وإحصاءات (E/CN.6/1999/4)

#### ٤ - بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل والإعداد للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/١٩٩٦ برنامج عمل متعدد السنوات للجنة. وبناء على ذلك، ستبدأ اللجنة في عام ١٩٩٩ استعراضا وتقييما شاملين لتنفيذ منهاج العمل. ومن المتوقع أن تتركز المناقشة العامة (انظر الفقرة السادسة من شروح البند ٢ أعلاه) على الاتجاهات الناشئة والأنشطة المقبلة (البند الفرعي ٣ (ب) من جدول الأعمال) والبند ٤ من جدول الأعمال.

#### ٥ - الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، إجراء تقوم لجنة مركز المرأة بموجبه باستلام الرسائل المتعلقة بمركز المرأة والنظر فيها. وفي قراره ٣٠ طاء (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، عدل المجلس القرار ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يقوم قبل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة بتجميع قائمة بالرسائل السرية والرسائل العلنية تتضمن بيانا موجزا بمضمون كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد ولاية اللجنة في النظر في الرسائل السرية والرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير عنها للجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أن اللجنة مخولة تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن الاتجاهات والأنماط المستجدة في التمييز ضد المرأة التي تكشفها هذه الرسائل.

#### الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1999/S.W.)  
قائمة الرسائل رقم (٣٢)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل العلنية المتعلقة بمركز المرأة (E/CN.6/1999/CR.34)

#### ٦ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك وضع مشروع بروتوكول

##### اختياري لاتفاقية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تقوم لجنة مركز المرأة بإنشاء فريق عامل مفتوح بباب العضوية ينعقد أثناء دورتها للنظر في وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية. وجدد ولاية الفريق في مقرره ٢٤٠/١٩٩٦.

وعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٢٧/١٩٩٧ إلى تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كي يواصل عمله أثناء دورتي اللجنة الثانية والأربعين والثالثة والأربعين، عملاً بقرار المجلس ٢٩/١٩٩٥، وأذن له أن يجتمع أثناء اجتماع اللجنة. وقرر أيضاً أن يدعو ممثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى حضور هذا الاجتماع كخبير.

#### وثائق للعلم

تقرير الأمين العام المتضمن مقارنة مشروع بروتوكول اختياري والتعدیلات المقترحة إدخالها عليه وأحكام الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، يراعي فيها تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (E/CN.6/1998/7)

تقرير الأمين العام المتضمن موجزاً مقارناً للإجراءات والممارسات القائمة المتعلقة بالرسائل والاستقصاء، التي يعمل بها في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة

(E/CN.6/1997/4)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة  
(A/53/38/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1999/CRP.1)

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، ووفقا للجزء ثالثا - ٥ (الوثائق) والجزء رابعا - ٣ والفقرة ٤ من قرار المجلس ٦/١٩٩٦، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم تحت كل بند من بنود جدول الأعمال والمستند التشرعي لإعدادها، من أجل تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من ناحية مساحتها في أعمال اللجنة ومدى استعجالها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ستقدم اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين.

المرفق الأول

تنظيم الأعمال المقترن

الأسبوع من ٥-١ آذار / مارس ١٩٩٩  
الاثنين، ١ آذار / مارس

صباحاً | افتتاح الدورة

٢ البند إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

مناقشة عام بشأن:

**البند ٣ (ب)** متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: مناقشة عامة (القضايا  
والاتجاهات الناشئة):

**البند ٤** بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج العمل والإعداد للدورة الاستثنائية التي ستعقدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠

بعد الظهر\* البندان ٣ (ب) و ع

موجة المناقشة العامة

الثلاثاء، ٢ آذار / مارس  
صباحاً\* البندان ٣ (ب) و ٤

موجة المناقشة العامة

**بعد الظهر\*** حوار منظم لمعتمدي الأجهزة الوطنية المعنية بالممارسات الحميدة

ختام المناقشة العامة

\* سيكون اجتماع فريق اللجنة العامل والمفتوح بباب العضوية الذي ينعقد أثناء الدورة والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة متزامناً مع الجلسات العامة

اللأربعاء، ٣ آذار / مارس

صباحاً\* (ج) البند ٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والصحة

فريق الخبراء: عرض وحوار

بعد الظهر\* البند ٣ (ج)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: المرأة والصحة

مواصلة الحوار

الخميس، ٤ آذار / مارس

صباحاً\* (ج) البند ٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة: الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

## فريق الخبراء: عرض وحوار

بعد الظهر\*      البد ٣ (ج)

الحاسمة: الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

مواصلة الحوار

الجمعة، ٥ آذار / مارس

صباحاً \*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

مشاورات غير رسمية

بعد الظهر\* البد ٣

الأسبوع من ١٢-٨ آذار / مارس  
الاثنين، ٨ آذار / مارس<sup>٦</sup>

صباحاً\* البند ٣ (أ)

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: استعراض إدماج  
قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم  
المتحدة (الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنين ٢٠٠١-٢٠٠٠)  
لشبكة النهوض بالمرأة

اجتماع لجنة مركز المرأة مع الفريق العامل المفتوح بباب العضوية  
المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري، يعقبه:

مشاورات غير رسمية البند ٣

الموعد النهائي لتقديم المقترنات بشأن البند ٣ و ٤ و ٦ الساعة ١٨:٠٠

الثلاثاء، ٩ آذار / مارس  
صباحاً\* البند ٣

مشاورات غير رسمية بعد الظهر\* البند ٣

جلسة مغلقة تعقدها اللجنة للنظر في تقرير الفريق العامل المعنى  
بالرسائل يعقبها:

مشاورات غير رسمية البند ٣

مشاورات غير رسمية بعد الظهر\* البند ٣

---

(أ) للاحتفال باليوم الدولي للمرأة، سينظم مؤتمر عالمي باستخدام الفيديو كمناسبة مشتركة بين  
وكالات الأمم المتحدة، حول موضوع القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، وسيعقد المؤتمر يوم ٨ آذار /  
مارس من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١١:٠٠. وسينظم الفريق المعنى بتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة  
مناسبة أخرى تعقد بعد ظهر ٨ آذار / مارس. وستعلن التفاصيل في "اليومية".

الخميس، ١١ آذار / مارس

مشاورات غير رسمية

صباحاً \* البند ٣

تقديم مشاريع المقترفات، يعقبه:

بعد الظهر \* جميع البنود

مشاورات غير رسمية بشأن جميع القضايا المعلقة، إذا لزم ذلك

بعد الظهر \*

الجمعة، ١٢ آذار / مارس

صباحاً وبعد الظهر

تقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مشروع  
بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد  
المرأة

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع المقترفات والاستنتاجات المتفق عليها  
المقترحة بشأن البند ٣ (ج)

بعد الظهر \* البند ٧

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

البند ٨

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين

اختتام الدورة

## المرفق الثاني

### عضوية لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩

٤٥ عضواً لفترة أربعة أعوام)

تنتهي فترة العضوية في  
٢١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية

٢٠٠٢	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا
٢٠٠١	أوغندا
٢٠٠١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٢	إيطاليا
٢٠٠٠	باراغواي
١٩٩٩	البرازيل
٢٠٠٢	بلجيكا
٢٠٠٢	بوروندي
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠١	بوليفيا
٢٠٠٠	بيرو
٢٠٠٠	تايلند
٢٠٠٢	تركيا
١٩٩٩	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠١	جمهورية كوريا
٢٠٠٢	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٠٠١	رواندا
٢٠٠١	سانت لويسيا
٢٠٠١	سري لانكا
١٩٩٩	سلوفاكيا
٢٠٠٢	السنغال
١٩٩٩	سوازيلند

تنتهي فترة العضوية في  
٢١ كانون الأول / ديسمبر

العضوية

٢٠٠١	السودان
١٩٩٩	شيلي
١٩٩٩	الصين
٢٠٠٠	غانا
٢٠٠٠	فرنسا
٢٠٠١	كوبا
٢٠٠١	كوت ديفوار
١٩٩٩	لبنان
٢٠٠٢	ليتوانيا
٢٠٠١	ليسوتو
١٩٩٩	مالي
٢٠٠١	ماليزيا
٢٠٠٢	مصر
٢٠٠٠	المغرب
٢٠٠٢	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٢	منغوليا
١٩٩٩	النرويج
٢٠٠١	الهند
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠	اليابان

-----